

**التعليق على نص قانوني (نص المادة ٤) من الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان- (*)**

Comment on a legal text (article 4) of the Universal
Declaration Human Rights

حلا أحمد محمد الدوري

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Hala ahmad mohamd aldorui
College of law/ University of mosul
Correspondence:
Hala ahmad mohamd aldorui
E-mail: hala_aldorui@yahoo.com

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعده إعلاناً مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ان نصت المادة الرابعة منه " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما " علما ان الاعلان قد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ١٠/١٢/١٩٤٨.

نجد من نص المادة (٤) انها حرمت الرق وعدته جريمة ضد الانسانية مكوناتها اشخاص مهمشة في المجتمعات التي تعيش فيها .
نناقش نص المادة (٤) بتوضيح معنى الرق وايجابيات وسلبيات النص وموقف
المشرع الدستوري والقضائي في العراق من هذا النص.

(*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi:

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license
(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

أولا :- معنى الرق

هو انسان مملوك لغيره يتصرف فيه تصرفه بملكه فله ان يستخدمه او يؤجره ويرهنه ويبيعه ويهبه^(١).

أما عن ايجابيات وسلبيات نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ندرج السلبيات اولا ونعرج الى الايجابيات وناقش الموقف العراقي التشريعي (الدستوري) والقضائي من هذا النص

ثانيا : سلبيات نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

١. لم يظهر في نص المادة (٤) من الاعلان صور الرق لا سيما رق الاطفال ورق النساء الزوج القسري .

٢. لم يحدد نص المادة (٤) مسؤولية جنائية دولية جماعية او فردية ضد مرتكبي هذه الجرائم.

٣. لم يحدد نص المادة (٤) تعويضا سواء كان مادي او معنوي لضحايا جريمة الرق.

٤. لم يميز نص المادة (٤) بين جريمة الرق التي تقع فترة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة الدولية وبين جريمة الرق التي من الممكن ان ترتكب فترة السلام والاستقرار والهدوء.

٥. لم تضع المادة (٤) تسمية لجريمة الرق ولم تحدد لنا نوعها هل هي جرائم ضد الانسانية ام جرائم ابادة جماعية .

٦. لم تعتبر المادة (٤) من الاعلان الرق من الجرائم الماسة بحقوق الانسان وبالتالي امكانية تدخل مجلس الامن لحماية حقوق الانسان حال حدوثها في بلد ما كونها من الجرائم والاعمال الوحشية التي تتطلب تدخلا عاجلا وسريعا للأمم المتحدة مثل ما حدث في العراق ابان احتلال داعش لبعض محافظات عراقنا الحبيب لا سيما قضاء سنجار العراقية.

٧. لم يحدد النص جزاءات دولية كفرض حصار اقتصادي او مقاطعتها اقتصاديا او دفع تعويضات تفرض على من يقوم بعمليات الرق لا سيما التي تتم بعلم الحكومات كما يحدث في بعض المدن الافريقية التي لا يزال الرق منتشر بها على نطاق واسع.

(١) ابن منظور (١٩٥٦)، لسان العرب، لبنان، بيروت، ص ٤١٥.

٨. لم يتطرق نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعمل الجبري بعده رقا يستعبد رب العمل العامل ويستغل ظروفه الشخصية وظروف العمل الوحشية المستمرة كان الاجدر بمشرعي الاعلان ان يدرجوا جريمة الرق التي تمس حياة الشخص في نص وتحريم السخرة والعمل الاجباري التي تمس الحق الاقتصادي للشخص بنص اخر منفرد.

٩. لم يحدد النص مفهوم الاتجار ولم يحدد نوعه ولا نطاق عمله ولم يوضح هل ان الاتجار المقصود به هو الذي يتم داخل حدود الدولة ام الذي يشمل الاتجار العابر للحدود الوطنية ام الاثنین معا.

ثالثا: ايجابيات نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :-

١. تضمن النص صراحة تحريم الرق وهذه الاشارة الصريحة بحد ذاتها تعد دليلا لتدارك المجتمع الدولي للمصطلح طالما يعده البعض مصطلح قديما الا اننا نجده مصطلح معاصر ومتجدد وموجود في كل زمان ومكان.

٢. مكن نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المجتمع الدولي من ابرام اتفاقيات خاصة تحرم الرق بل وتعمل على ابطال اثاره مثال ذلك الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق الصادرة في عام ١٩٥٦ "اتفاقية تجريم السخرة (رقم ١٠٥) الصادرة في عام ١٩٥٧" كما ساهم في إدراج تحريم الرق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٣. تدارك نظام روما الاساسي وجود النقص في ميثاق الامم المتحدة بعدم نصه على تحريم الرق فادرج تحريمه في نص المادة (٧) من نظام روما الاساسي.

٤. على النطاق الاقليمي الدولي فقد ساهمت المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بإدراج تحريم الرق في اهم الاتفاقيات الاقليمية مثل :-

- أ- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ في المادة (٤) منها.
- ب- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ في المادة (٦) منها.
- ت- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٩ في نص المادة (٥) منه
- ث- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤ في نص المادة (١٠) منه

ج- البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في نص المادة (٥) منه.

رابعاً: _ الموقف العراقي التشريعي (الدستوري) من نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

نصت المادة (٣٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على "يحرم العمل القسري السخرة والعبودية وتجارة العبيد الرقيق ويحرم الاتجار بالنساء، والأطفال، والاتجار بالجنس" وكذلك نص في المادة نفسه الفقرة أولاً/ج يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزاع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد، وللمفرد المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون"^(١).

توافق نص المادة (٤) مع نص المادة (٣٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اذ حرم الدستور في المادة (٣٧) الفقرة الثالثة "الرق السخرة والعبودية وأشار إليهم بنص صريح كما كان نص الدستور اكثر وضوحاً في ادراج صور الرق وادراج التعويض المالي والمعنوي لضحايا جرائم الرق فكان موقفه موففاً في هذا الاتجاه.

ونحن نؤيد موقفه هذا بالإشارة الصريحة والواضحة كونها توفر ضمانة وطنية بل أعلى ضمانة للمواطن ويؤمن الحماية ضد أعمال الرق والعبودية.

خامساً: _ الموقف القضائي العراقي من نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

في يونيو/حزيران/٢٠١٧ أعلن مجلس القضاء الأعلى العراقي تشكيل هيئة قضائية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الايزديين، وتعمل الهيئة بمثابة دائرة قضائية خاصة ، كان مقرها في البداية "هوباج" ٣٠ كيلو متر جنوب سنجار ، ثم نقلت إلى ناحية الشمال، مهمتها النظر في القضايا الخاصة بجرائم داعش ضد السكان الايزديين، والنساء على وجه التحديد لا سيما بيعهن وخطفهن واسترقاقهن.

(١) دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

أوضح رئيس مجلس القضاء الأعلى "فائق زيدان" في يوليو/تموز، أنه رشح القضاة لهذه الهيئة، ومدعا عام ايزيدي ، لكن لم يحدد بعد الميزانية أو المقر، وتسمح للضحايا الايزيديين بتقديم شكاوى بموجب قانون مكافحة الإرهاب^(١).

نجد توافق المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تحريم الرق او الاتجار به مع تشكيل هيئة قضائية مختصة للنظر في سبي داعش للنساء في قضاء سنجار العراق.

من هنا ندعو الدولة العراقية أن تكون مسؤولة عن التحقيق الفعال وملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاسترقاق ، ونشير إلى أن العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم يتم بتصنيف جرائم داعش الوحشية في اطار المحكمة الدولية ونجد عدم كفاية قانون مكافحة الإرهاب ونحتاج إلى سعي دولي لمحاكمة داعش الارهابي عن جميع جرائمه لا سيما جريمة الاسترقاق والبيع في سوق النخاسة على أنها جرائم دولية.

مما تقدم يمكن ان ندرج مجموعة من المقترحات وفقا للاتي: _

١. نقترح على المجتمع الدولي ان يدرج جزاءً دولياً على من تثبت ادانته بجرائم الرق.
٢. نقترح على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان يعد الرق جريمة ضد الانسانية مستقلة وتفرد لها نصا قانونيا خاصا بها.
٣. ضرورة ان يدرج قانون مكافحة الارهاب العراقي نصا صريحا وواضحا يشير فيه الى نص المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وان يحدد اركان جريمة الرق تحديدا وواضحا وصريحا ولا يترك مجالا للاجتهااد او الاستنباط.
٤. ضرورة تعويض ضحايا الرق تعويضا ماليا .والتعويض المالي يجب ان يكون متناسبا مع حجم الضرر الذي لحق بهم .
٥. يجب ان يدرج التعويض المعنوي لضحايا الرق كتخليد ذكرى او نصب تمثال او جعله يوما وطنيا في العراق للتذكير بجرائم داعش ضد النساء الايزيديات.

The Author declare That there is no conflict of interest

(١) عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم داعش في العراق، ص ص ٤٤-٤٥.